

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مذكرة تفاهم بين



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع  
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع (الأردن) و مؤسسة ضمان الودائع (الأردن)

٢٠١٥ شباط ١٦

عمان

أبرمت هذه المذكرة بين كل من :

مؤسسة ضمان الودائع (الأردن) (الفريق الأول) والتي أنشئت في ١٧ أيار من العام ٢٠٠٠ بموجب قانونها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ كمؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً بهدف حماية المودعين في البنوك بضمان ودائعهم لديها وفقاً لأحكام القانون، وتشجيعاً للإدخار وتعزيزاً للثقة بالجهاز المصرفي في المملكة.

و

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع (الفريق الثاني) والتي أنشئت في ١٩ أيار من العام ٢٠١٣ بموجب قانونها رقم (٧) لسنة ٢٠١٣، كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، بهدف حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وفقاً لأحكام القانون وكذلك تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره، ورفع مستوىه.

#### مقدمة المذكرة وأهدافها:

انطلاقاً من رغبة كل من مؤسسة ضمان الودائع (الأردن) والمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، المشار إليهما في هذه المذكرة باسم "الفريقين" في تقوية وتعزيز أواصر التعاون فيما بينهما، وإدراكاً منهما لأهمية التعاون والتشاور بما يخدم مصلحة الفريقين، وافتتاحاً منهما بأن وجود إطار للتعاون بين الفريقين من شأنه تعزيز دور كل منهما في النهوض بمسؤولياته وممارسة اختصاصاته المنوط بها بمزيد من الفعالية، ووعياً من الفريقين بأن وضع إطار للتعاون بينهما بموجب هذه المذكرة سيوسع نطاق الاستفادة وتتبادل الخبرات بينهما في شتى المجالات المتعلقة بنظام ضمان الودائع بما يساهم في تحقيق أهداف كل من الفريقين.

اتفق الفريقان على ما يلي:

#### المادة الأولى:

يتعهد الفريقان ببذل كل ما في وسعهما من جهود مشتركة لتحقيق الأهداف والغايات الواردة في مقدمة هذه المذكرة وفق أحكام التشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

#### المادة الثانية: الاتصال وتبادل المعلومات:-

- أ- يوافق الفريقان على التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال نظام ضمان الودائع وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف المحافظة على نظام ضمان ودائع فعال في كلا البلدين.
- ب- يتبادل الفريقان المعلومات والمنشورات ذات الصلة بتطوير نظام ضمان الودائع.
- ج- سيعمل الفريقان بتزويد بعضهما بالتشريعات المرتبطة بنظام ضمان الودائع وبأي تعديلات جوهريّة تطرأ عليها.

- د- يشجع الفريقان عقد الدورات التدريبية والندوات وإجراء الدراسات والأبحاث في مجال العمل المشترك، ويوجه كل فريق دعوة للفريق الآخر للمشاركة في مثل هذه الأنشطة في كلا البلدين.
- هـ- يقوم الفريقان بعقد لقاءات فيما بينهما إذا ما اقتضت الحاجة والمصلحة وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.
- و- يقوم كل فريق بتزويد الفريق الآخر بما يلي:

  ١. حالة عضوية البنوك الأعضاء التي لها فروع عاملة في دولة الفريق الآخر.
  ٢. أسماء وعناوين وأرقام هواتف والبريد الإلكتروني للبنوك الأعضاء التي لها فروع عاملة في دولة الفريق الآخر.

#### **المادة الثالثة: تطبيق مذكرة التفاهم والغايتها:-**

تدخل هذه المذكرة حيز التطبيق ابتدأً من تاريخ التوقيع عليها، ويجوز لأي من الفريقين إنهاء هذه المذكرة بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الفريق الآخر.

#### **المادة الرابعة: أحكام عامة:-**

- أ- يتم التشاور بين الفريقين في حالة الرغبة في تطوير مواد المذكرة ويتم الاتفاق كتابةً على أي تعديلات أو اضافات يرى الفريقان ضرورة لها.
- ب- يمكن لأي من الفريقين أن يمتنعا عن تزويد بعضهما بمعلومات عن البنوك الأعضاء العاملة في النطاق القانوني للطرف الآخر إذا وجد أن ذلك قد يؤثر على الإجراءات التي قد يتتخذها أحد الفريقين في معالجة المسائل ذات الصلة.
- ج- تشمل أحكام هذه المذكرة البنوك الأعضاء لدى الفريقين والمشمولين بأحكام الضمان وفقاً لأحكام قانون الإنشاء لكل منها.
- د- مذكرة التفاهم غير ملزمة قانوناً لكلا الفريقين في حال تعارضها مع التشريعات المعمول بها.
- هـ- يتعهد الفريقان بالاحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ أحكام هذه المذكرة وعدم استعمالها في غير الأهداف التي تم الاتفاق عليها بموجب المذكرة.
- و- يتم تعين ضابط ارتباط من كلا الفريقين للعمل على تنسيق تطبيق بنود مذكرة التفاهم بين المؤسستين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٢٠١٥ في نسختين أصلتين باللغة العربية وتسلم لكل طرف نسخة منها.

عن  
المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

الهموز  
المدير العام

عن  
مؤسسة ضمان الودائع الأردن

جمانا حامد  
المدير العام